الموافق 22 يوليو سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديقراطية الشغبية

إتفاقات دولته . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاعات

الادارة والتحسيرير	خارج الجسزائر	داخل الجسنزاتن		
الامسانة العسامة للحسكومة	منئة	سعتة	6 اشهسن	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعسه السوسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 65018015 الى 17 ج ب 50 ـ 3200	80 د•ج 150 م•ج بما فيها نفقات الارصال	ල•a 50 ල•a 100	ළ•8 30 ල•8 70	الثبيغة الاصالبسة النسخة الاصليب ونرجمتها

نعن التسخة الاصلية: 1,00 دهج وقعن التسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دهج وثمن العدد للسنين السابقة: 1,50 دهج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارصال لفانف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان11,50د-ج ولمن النشر على اساس 15 د-ج للسطر،

قوانيسن وأوامسر

قانون رقم 80 ــ 06 مؤرخ في 7 رمضـــان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1980 • 1116

مراسیم ، قسرارات ، مقسررات

رئاسة الجمهيورية

مرسوم رقم 80 \pm 175 مؤرخ فی 3 رمضان عام 1400 الموافعة 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعديل 1117 هياكل الحكومة •

مرسوم رقم 80 _ 176 مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليــو سنة 1980 يتضمن تشكيل الحكومة • 1118

مرسوم رقم 80 ـ 177 مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم • 1120

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعييين الامين العيام للحكومة 🕶 1121

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد مهمة أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمتصرفين * 1121

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الدفاع الوطني •

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المحافظ السامي للخدمة الوطنية •

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المفتش العـــام للجيش الوطني الشعبي

مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لـــوزارة الدفاع الوطنى •

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية •

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين سفير فـــوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

مرسومان مؤرخان فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وزارة المسالية

رسوم رقم 80 _ 98 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 98 _ 1980 يتضمن توزيع

الاعتمادات المخصصة بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية (استدراك) •

مرسوم رقم 80 ـ 178 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1803 أل الموقع في 26 مارس سنة 1980 بواشنطن والمبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع خامس يتعلق بالتربية المرمضان عالم

مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المرافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 80 ـ 179 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 78 ـ 168 المحؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر. اليابسة في مصوسم 1978 ـ 1979، الى موسم 1980 ـ 1980

مرسوم رقم 80 ـ 180 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 79 ـ 69 المـؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تعديد أسعار العبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنهــا، واعادة بيعها في موسم 1980 ـ 1981 • 1981

مرسوم رقم 80 ــ 181 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد أحكام

فهرس (تابع)

المرسوم رقم 70 – 97 المسؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تعديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب المتعلقة بموسم 1979 – 1980، الى موسم 1980 – 1981 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 يوليو سنة 1980 يتضمن كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية فى الاسلاك الخارجة عن أسلاك الادارة العامة والمرتبة فى السلم 6 فما فوق •

وزارة الصحية

مرسوم رقم 80 ــ 182 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تتميم قائمة دور الاطفال المسعفين الملحقة بالمرسوم رقـــم 80 ــ 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احـــداث دور الاطفـــال المسعفين وتنظيمها وسيرها •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهسام مدير الموظفين والادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنسة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التشريع

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 80 ــ 183 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يحــدد معــدل الاشتراكات التي يجب دفعها الى صناديق العطل المدفوعة الاجر عليه المدفوعة الاجر عليه عام 1400 الموافق 25 المعبان عام 1400 الموافق 25 المدند سنة 1880 رتضون مناح الشيكة المدانة

يونيو سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية يونيو سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي المدة المدة القانونية للعمل الاسبوعي المدة ال

قــرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافــق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة « انفرسال هوش اندتيافبو» رخصـــة استثنائية لمخالفــة المدة القانونية للعمل الاسبوعي • 1129

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتضمن الغاء القسرار المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديث معدل الاشتراكات في صناديق التعويض والتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها • 1130

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 شعبان عــام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم دورة ثانية لبكالوريا التعليم الثانوی م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شعبان عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم دورة ثانية للبكالوريا التقنية • 1331

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى • 1131

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للترجمة والمصطلحات العربية •

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 80 ــ 184 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يــوليو سنة 1980 يتضمن اقامة

فهرس (تابع)

الغايات. 1132

مجلس المحساسية

مرسوم رقم 80 ـ 185 مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يحدد عدد غدرف مجلس المحاسبة وقطاعات اختصاصها • 1135

الهيئات الخاصة بتنسيدق أعمال حمايدة مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمين تعيين رئيس مجلس المحاسبة • 1136

مراسيم مؤرخة في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 تتضمن تعيين رؤساء غـــرف بمجلس المحاسبة ٠٠ 136

فوانين واوامير

قانون رقم 80 ــ 06 مؤرخ في 7 رمضـــان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المادتان 151 و 154

 وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيمـــا المادة 6 منه ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يرفع مبلع نفقهات التجهيز المرتبطة بالاستثمارات المخططية والتي تمسول بمساهمات مؤقتة ومحددة باثنين وخمسين مليارا وخمسين مليون دينـار (000 • 000 • 52 • 55 دج) إبموجب القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون

وسنبعة ملايين دينار (٥٥٥-٥٥٥ 52٠ دج) يوزع طبقا للجدول «د» المرفق بهذا القانون •

المادة 2: تعدل الفقرة الاولى من المادة 6 مسن القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ في 12 صفى عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، كما يلي:

«المادة 6: تحدد نفقات التجهيز المتعلقــة بالاستثمارات المخططة والممولة بمساهمات مؤقتمة بالنسبة لسنة 1980 بمبلغ اثنين وخمسين مليـــارا وسبعمائة وسبعة ملايان دينار (000 000 707 52 52 دج) يوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون» •

المادة 3: يعل الجدول «د» الملحق بهذا القانون، معل الجدول «د» المسسرفق بالقانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 -

المادة 4: ينشر هدنا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجــدول «د»

الاستثمارات لسنة 1980

35 • 000 • 000	e e lete e constituire de la c
	منهـا:
	ـ الصناعة الثقيلة: مستمرين ومستمرين ومستمرين والمستمرين والمستمر والمستمر والمستمر والمستمر والمستمرون والمست
	_ الصناعات الخفيفة: مسمون مسمو
	ـ الطاقة والصناعات البتروكيماوية مسمون من المسلم ال
	- الصناعات المحلية: مستورة من مستورة من مستورة من مستورة من مستورة من و 900 · 000
2 • 367 • 000	الفلاحة: « المعامة والمعامة والم
260 • 000	السياحــة: السياحــة : معامناه ما معامناه معام
70 • 000	الصيد البحرى ماداه فاداده وفاده و فاداه و فادام و فاداه و فادام و فاداه و فادام و فاداه و فادام و فاد
30 • 000	شبكة المواصلات: مامامام ومامام ومام ومامام والمامام والمام والمعام والمام والم
900 • 000	المواصلات السلكية واللاسلكية: روه و و و و و و و و و و و و و و و و و و
2.000.000	النقيل: مسان مسان مسان مسان مسان مسان مسان مسان
5 • 882 • 000	السكن العضرى: منعمه منعمه منعمه منعمه منعمه منعمه منعمه منعمه منعمه مناسبته مناسبته مناسبته مناسبته
90 • 000	التجهيز الاداري والمخططات البلدية: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
438 • 000	المناطق الصناعية والتهيئة: مسمون
2.770.000	التخزين والتوزيع: «مه ماه معرف معرف معرف معرف معرف معرف معرف معرف
2 • 900 • 000	مؤسسات الانجاز: مندوره ووجود وروزوره وروزوره وروزوره وروزوره وروزوره وروزوره وروزوره وروزوره وروزوروره وروزوره وروزورو وروزوره وروزورو وروزور وروزورو وروزور وروزور وروزور وروزور وروزور وروزورو وروزورو وروزورو وروزورو وروزورو وروزورو وروزورو وروز
52 • 707 • 000	المجمسوع العام: « العام : المجمسوع العام المجمسوع العام المجمسوع العام المجمسوع العام المجمسوع العام

مراسيم، قرادات، مقررات

رئاسسة الجمهوريسة

مرسوم رقم 80 ــ 175 مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعديل هياكل العكومة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لاسيما المـواد III و II4 وII5 منه،

و بعد الاطلاع على القانون رقم 79 ـ 09 ـ المؤدخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبس سنة 1970 و المتضمين قانون المالية لسنة 1980 ،

- وَبعِ الاطـــلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مـارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل هياكل الحكومة المنصوص

عليها فى المرسوم رقم 79 – 57 المؤرخ فى 9 ربيسع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المسار اليه أعلاه حسب الشروط التى حددها هذا المرسوم

المادة 2: يعاد تنظيم وزارة التجارة وتستبدل بها:

_ وزارة التجارة، تساعدها كتابة الدولـــة للتجارة الخارجية •

المادة 3: يعاد تنظيم وزارة الاعلام والثقافة، وتستبدل بها:

_ وزارة الاعلام والثقافة، تساعدها كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية •

المادة 4: يعاد تنظيم وزارة الفلاحة والتسورة الزراعية وكتابة الدولية للغابات والتشجيس وتستبدل بهما:

_ وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، تساعدها كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى •

المادة 5: يعاد تنظيم وزارة النقل وكتابـــة الدولة للصيد البحرى وتستبدل بهما:

_ وزارة النقل والصيد البحرى، تساعده__ كتابة الدولة للصيد البحرى•

المادة 6: يعاد تنظيم وزارة العمل والتكوين المهنى وتستبدل بها:

_ وزارة العمل والتكوين المهنى، تسـاعدها كتابة الدولة للتكوين المهنى.

المادة 7: يعاد تنظيم وزارة التربية ووزارة التعليم العالى والبحث العلمي وتستبدل بهما:

_ وزارة التربية والتعليم الاساسى ،

_ وزارة التعليم والبحث العلمي، تسـاعدها كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني •

المادة 8: تستبدل بتسميـــة وزارة التعمير والبناء والاسكان ووزارة الرياضة، التسميتـان التاليتان:

- وزارة الاسكان والتعمير ، - وزارة الشبيبة والرياضة •

المادة 9: يعمدت منصب وزيد برئاسة الجمهورية ٠

المادة 10: يحدث في وزارة المدفاع الوطني منصبا نائبي وزير الدفاع الوطني:

_ منصب نائب وزيــر الدفاع الوطنى مكلف بالتفتيش العام للجيش الوطنى الشعبى ،

_ منصب نائب وزير الـــدفاع الوطنى مكلف بالاسناد والصناعات الحربية •

المادة II: لا يطرأ أى تغيير على هياكل الحكومة التى لم يرد ذكرها •

المادة 12: يتولى التنسيق بين الوزارة وكتابة الدولة التى تساعدها، الوزير المعنى غير أن كاتب الدولة هو المسؤول عن تسيير الاعمال القطاعيسة المنوطة به •

وفى هذا المضمار يتعاون الوزير وكاتب الدولة مجتمعين وكل واحد فى حدود اختصاصاته لتحقيق الاهداف الملقاة على عاتقهما معا٠

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائسية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 176 مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليـــو سنة 1980 يتضمن تشكيل العكومة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد III - 5 و 7، و 113 و 114 و 115،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المــوافق 15 يوليــو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

ح الاراخبى

يرسم مايلي:

	المادة الاولى: يعين السادة:
وزيرا أول	ـ محمل بن أحمل عبل الغني محمد بمن من أحمد عبد الغني
وزيرا لدى رئاسة الجمهورية	ـ أحمد طالب الابراهيمي احمد طالب الابراهيمي
	ـ بوعلام بن حمـــودة شممه مساوده
	_ محمد الصديق بن يحيى مسمد مسور مسمد مسمد
	ـ سعيد آيت مسعودان مصعودان مصحودات
	_ محمــــل يعـــلى (متمانه المتاه ما ماه ماه ماه المتاه ال
	ـ جمـال حــوحــه و ووزه ووزه ووزه ووزه ووزه ووزه ووزه
وزيرا للسياحة	ـ عبد المجيد عـ الاهم المناسبة المناسب
	ـ سليــم سعـــلى دونونونونونونونونونونونونونونونونونونون
	ـ عبد الرزاق بوحارة من المناه
	ـ صالح قـوجيـل دريد دريد دريون
	- بـوعــــلام بـاقى دەن دەنەنەنەنەنەنەنەنەنەنەنەنەنەنەنەنەن
وزيرا للعمل والتكوين المهنى	ـ مولـود أومـزيان تستنده منته منته منته منته منته منته منته المتعادة منته المتعادة منته المتعادة المتع
وزيرا للاسكان والتعمير	- الغزالى أحمــ عــلى ماده المعادة ماده العادة المعادة المعاد
وزيرا للتربيه والتعليم الاساسى	الشهريف خهروبي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
وزيرا للتعليم والبحث العلمي	ـ عبد العـق رفيـق برآرحي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
وزيرا للصناعة التفيلة	ـ معمـد الياسين والمستدانية المعمـد الياسين
	_ بلقـاسم نـــآبی مرده ده د
	- ابراهیم براهیمی ۱۰۰ مینانده میناند مینانده میناند مینانده میناند مینا
ورين للتعطيط والنهينة العمرانية	عبد الحميد ابراهيمي مستسمي مستسسس المستسادة المستسادة المستسب
وريرا للمجاهدين	ـ جلول بختی نمیش
	_ بوعلام بســـایح میده میده میده میده میده میده میده میده
	ـ عبد النــور يكــة ما
	- عبد السور بساد في المعمد ال
	- عبد الرحمن شيبان مستوان مستوان المستوان المست
	ـ معمــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	- احمد بن فریعی میسید
	ــ , عند بل حريد عليفة العربي ولد خليفة
كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني	_ الشريف العاج سليمان
	_ عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	_معمـــدنـــابي
• *	المادة 2 : يتولى رئيس الجمهؤرية مهام وزارةالدفاع ال
9 - 2	

ويعين السيدان:

- ـ العقيد عبد الله بلهوشات مصححح نائب وزير الدفاع الوطنى مكلفا بالتفتيش العام للجيش الوطنى الشعبى
- العقيد مرباح قاصدى محمد معمد المعقب التناعب وزير الدفاع السوطني مكلفا بالاسنساد والصناعات العربية •

المادة 3: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق15 يوليو سنة 1980 ٠

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 177 مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المادة III _ 10 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المرسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يجوز لاعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية الى موظفى ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الاقل •

المادة 2: يجوز لاعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفى ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقلل وتفويض الاعتمادات الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات

ومذكرات الموافقة على أوامسس الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانسات الايرادات، وكذلك توقيع المقررات السداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار •

المادة 3: يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم الموظف اليه، وتعدد المواضيدع التي يشملها التفويض، والتي لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة المه •

المادة 4: ينتهى التفويض تلقائيا بانتهـــاء سلطات المفوض أو مهام المفوض اليه •

المادة 6: ينشر هـــذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعييين الامين العيام للعكومة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة للحكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد طيبى أمينا عاما للحكومة •

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد مهمة أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980، تمدد مهمة أعضاء اللجنة المتصاوية الاعضاء الخاصة بالمتصرفين المعينة بالقرار المؤرخ في 31 مايو سنة 1980، لمدة 6 أشهر ابتداء من 31 مايو سنة 1980.

وزارة السدفاع الوطئى

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الدفاع الوطني٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المادة III _ II

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد مرباح قاصدى، أمينا عاما لــوزارة الدفاع الوطنى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد مرباح قاصدى، بصفته أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطنى، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المعافظ السامي للغدمة الوطنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 تنهى مهام السيد مرباح قاصدى، بصفته معافظا ساميا للخدمة الوطنية، لتكليفه بمهام أخرى و

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المفتش العـام للجيش الوطني الشعبي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليدو سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الله بلهوشات، بصفته مفتشا عاما للجيش الوطنى الشعبى، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لــوزارة الدفاع الوطني٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المادة ١١١ _ ١٤

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد مصطفى بن لوصيف أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطنى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد مصطفى بن لوصيف، محافظا ساميا للغدمة الوطنية •

وزارة الشـــؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين سفير فـــوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية٠

يموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 يعسسين السيد محمد بن موسى سفيدرا فوق العدادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـدى مملكة الاراضى المنخفضة بلاهاى ا

مرسومان مؤرخان في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليـو سنة 1980 تنهى مهام السيـد بوعلام بسايح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة الكويت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنبة 1980 تنهى مهام السيد جلول بختى نميش، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية السديمقراطية الشعبية لـــدى الجمهورية الاسلامية الموريطانية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الماليــة

مرسوم رقم 80 ـ 98 مؤرخ في 20 جمادي الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية (استدراك) ٠

الجريدة الرسمية _ العدد 15 الصادر بتاريخ 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 •

الصفعة 588 ـ الجدول ـ أ ـ الباب رقم 2 •

بدلا من:

نفقات النقــل

يقرأ مايلي:

2 • 402 • 000 نفقات النقــل

(الباقى بدون تغيير) *

2 * 420 * 000

مرسوم رقم 80 ـ 178 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1803 أل الموقع في 26 مارس سنة 1980 بواشنطن والمبــرم بين حــكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع خامس يتعلق بالتربية المسروع خامس يتعلق بالتربية

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الانضمام الى جميع الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مأيلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 1803 أل الموقع في 26 مارس سنة 1980 بواشنطسن والمبسرم بين حكومة الجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبيسة والبنك السدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشسروع خامس يتعلسق بالتربية.

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبة:

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1400 الموافق 1980 عوليو سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 يونيو سنة 1979 ،

الموافق 15 يوليو سنة 1980 تنهى مهام السيد رشيد حميدو، بصفته مستشارا تقنيا بوزارة الماليسة، لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 80 ـ 179 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 78 ـ 168 المحؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تعديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات العدمة المطبقة على العبوب والغضر اليابسة في مصوسم 1978 ـ 1979، الى موسم 1980 ـ 1981،

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفـــلاحة والثـورة الزراعية وورير المالية،

_ e بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 100 و 152, منه،

وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب المهنى للحبوب،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبس سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

و بمقتضى المرسوم رقم 78 – 168 المؤرخ فى 169 المسبان عام 1398 المسوافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضو اليابسة فى موسم 1978 – 1979 والممدد بالمرسوم رقم 1970 – 95 المسؤرح فى 14 رجب عام 1399 المسوافق و نه سنة 1979 و المدود المسوافق و المدود بالمرسوم رقم و نه سنة 1979 و المدود المسوافق و المدود ا

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تسرى على موسم 1980 ـ 1981 ـ 1980 أحكام المرسوم رقم 78 ـ 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على العبوب والخضر اليابسة فى موسم 1798 ـ 1979 -

المادة 2: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم المنى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1400 الموافق 1980 يوليو سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 180 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 79 ـ 96 المـؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد أسعار العبوب والغضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنهــا، واعادة بيعها في موسم 1980 ـ 1981 •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والشورة الزراعية، ووزير التجارة، ووزير المالية ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 152 و 152 منه،

وبمقتضى الامن المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق العبوب في الجزائس والمكتب المهنى للحبوب،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبس سنة 1979 في المتضمن قانون المالية لسنة 1980ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 96 المؤرخ فى 14 رجب عام 1399 المــوافق 9 يونيــو سنة 1979 والمتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1979 ـ 1980 ،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 – 179 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1400 المسوافق 19 يوليو سنسة 1980 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 78 – 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح واتاوى التدخل واداءات الحدمة المطبقة على العبوب والغضر اليابسة فى موسم 1978 – 1979، الى موسم 1980 -

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تسرى على موسم 1980 _ 1981 مام أحكام المرسوم رقم 79 _ 69 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضن تحديد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها وعادة بيعها في موسم 1979 _ 1980 ما عدا التسويات المنصوص عليها في المقطعين ب و ج من المادة 39 والمقطع ب من المادة 39 والمقطع ب من المادة 39

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من:

_ I غشت سنة 1980 على القمــح والشعيـــــــــ والخرطال والخضر اليابسة،

_ I اكتوبر سنة 1980 على الذرة،

. _ I نوفمبر سنة 1980 على الارز •

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم السنى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجرائر في 7 رمضان عام 1400 الموافق 1980 يوليو سنة 1980ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 181 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 79 ــ 97 المــؤرخ في 14 رجب عام 1399 والمتضمن تعديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجــزائرى المهنى للعبوب المتعلقة بموسم 1979 ــ 1980، الى موسم 1980 ــ 1981

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والشورة الزراعية ووزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 100 و 152 منه،

و بمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق العبوب فى الجزائس والمكتب المهنى للعبوب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 70 المؤرخ فى 1970 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد المبليغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للعبوب بالنسبة لموسم 1979 _ 1980،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تمدد أحكام المرسوم رقم 79 – 97 المؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، الخاصة بموسم 1980 – 1981 -

المادة 2: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1400 الموافق 1980 عوليو سنة 1980 -

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 يوليو سنة 1980 يتضمن كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية فى الاسلاك الخارجة عن أسلاك الادارة العامة والمرتبة فى السلم 6 فما فوق •

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم 79 - 205 المـؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبسر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض أعوان المتعاقدين والموقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة

1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستتنائى فى الاسلاك الخارجة عن اسلاك الادارة العامة، والمرتبسة فى السلم 6 فما فوق، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 70 ـ 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 2: يعدد قرار افتتاح الامتحان، عدد المناصب المعروصة وتاريخ اجراء الاختبارات، ومكانه، وتاريح انتهاء التسجيل والعنوان الدى ترسل اليه ملهات الترشيح وبرامج الاختبارات.

ويصدر هذا القرار وزير الفلاخة والشورة الزراعية ·

المادة 3: ينبغى أن تحتوى ملفــات الترشــح الوثائق التالية:

- طلب المشاكة بتوقيع المترشح ويحرر وفقا للنموذج الملحق، ويرفق بظرفين يحملان طابع البريد وعنوان المترشح،

_ الشهادة العائلية أو الفردية للحالة المدنية،

ـ نسخة من العقد أو قرار توظيف المترشيح بصفته متعاقد أو شهادة عمل تثبت توظيفه بصفته مؤقتا،

_ بيان مجمل الخدمات السابقة،

- ان اقتضى الحال، نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ صورتان للهوية •،

المادة 4: وفقا لاحكام المرسوم رقم 70 – 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، يؤخر حد السس الاقصى المطلوب في كل امتحان مهنى مدة تساوى الاقدمية التي قضاها المترشح في عمله عونا متعاقدا أو مؤقتا ولا يمكن أن تتجاوز هذه الاقدمية المخفضة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المذكور 20 عاما بما في ذلك جميع المتخفيضات القانونية و

المادة 5: يحصل المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرية الوطنى على زيادة في النقط قدرها 20/1 من النقط الممكن تحصيلها، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أع لاه.

المادة 6: يضبط وزير الفلاحة والشورة الزراعية قوائم المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان وتنشر في الصحافة أو تعلق •

المادة 7: ينقط كل اختبار كتابى من صفر الى . 20، و ذل نقطة تقل عن 4 يرسب صاحبها •

الا ان النقطة المقصية في الاختبارات التقنية هي 8 للاسلاف المرتبة في السلم 11 فما فوق.

المادة 8: بالنسبة للاسلاك التي يتضمن امتحانها المهنى للادماج اختبارا شفويا للنجاح، فلا يشارك فيها الا المترشحون النين حصلو في الاختبارات الكتابية على معدل النقط العام الني تعدده لجنه الامتحان.

المادة و: تعد لجنة الامتحان قائمة المترشعين الناجعين ويعلنها ورير الفلاحة والنورة الزراعية.

المادة IO: تتكون اللجنة المشار اليها في المادتين 8 وو أعلاء من:

_ وزير الفلاحة والثورة الزراعية أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- ممثل للموظفين، مرسم، ينتمى الى السلك المستقبل.

ويختار رئيس لجنة الامتحان المواضيع، ويعين لجنة تتولى تصحيح الوثائق واجسراء الاختبارات الشعبية •

المادة II: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرورية الجرزانرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 يوليو سنة 1980 •

عن وزير الفلاحة عن الاميان العام والشورة الزراعية وبتفويض منه وبتفويض منه مدير الادارة العامة المدير العام للوظيفة المدير العمومية العمومية معمد كمال العلمي

الملحــق

وثيقة الترشح في الامتعان المهنى للادماج

حرر فى الامضاء)

(I) ذكر الصفة متعاقد أو **مؤقت.** (2) ان اقتضى الحال.

وزارة الصح___ة

مرسوم رقم 80 ـ 182 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تتميم قائمة دور الاطفال المسعفين الملحقة بالمرسوم رقـم 80 ـ 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 و المتضمن احـداث دور الاطفـال المسعفين و تنظيمها وسيرها •

ان رئيس الجمهورية ، _ بناء على تقرير وزير الصعة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيهها وسيرها ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتمم قائمة دور الاطفال المسعفين الملحقة بالمرسوم رقم 80 ــ 83 المؤرخ فى 15 مارس الله أعلاه، كالتالى:

مكان انشائها		7 - 11	
الولايـــة	البلدية	اسم المؤسسة	
و هــــران	مسرغيين	دار الاطفال المسعفين (بنات) بمسرغين	

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية -

حرر بالجزائد في 7 رمضان عام 1400 الموافق 1980 يوليو سنة 1980

الشاذلي بن جديد

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين والادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 تنهى مهام السيد صالح رحماني، بصفته مديرا للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل، لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنسة 1980 يتضمن انهاء مهام مسدين التشريع •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 تنهى مهام السيد رشيد حداد، بصفته مديرا للتشريع بوزارة العدل، لتكليفه بمهام أخرى *،

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 80 ـ 183 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يحدد معدل الاشتراكات التي يجب دفعها الى صناديق العطل المدفوعة الاجر •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ 152 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل فى القطاع الخاص، ولا سيما المادتان 235 و 228 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 65 المؤرخ فى 6 صفى عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن اعادة التنظيم الادارى لصناديق العطل المدفوعة الأجر، لاسيما الفصل الثالث من الباب الثالث،

يبسم ما يلى:

المادة الاولى: يعدد معدل الاشتراكات التى يجب دفعها الى صناديق العطل المدفوعه الاجر بنسبه ورد الكاملة والتعويضات والعلاوات والمنافع الاخرى العينيسة التى تكون لها صفة الاجور، فى مفهوم التنظيم، التى يدفعها أصحاب العمل للاجراء.

المادة 2: ينشس هدا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1400 الموافق 1980 عوليو سنة 1980

الشاذلي بن جديد

قسرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي المعدل والمتمم ولاسيما المادة 8 منه،

البحرية للحصول على رخصة استثنائية،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية قدرها سبت عشرة (١٥) ساعة اضافية مدة 12 شهرا لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها ببجاية •

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصعاب الكفاءة العليا ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يدفع أجر الساعات الاضافية المؤداة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعمين على المؤسسات المتعاقدة الثانوية والعاملة في تلك الورشة والمستفيدة، من هذه الرخصة، ان وجدت، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية بجاية خـــلال خمسة عشرة يوما، ابتداء من تاريخ نشر هـــنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف المدير العام للعمل بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 **يو بيو** سنة 1980 ·

عن وزير العمل والتكوين المهنى الاميس العام عمسرو عسزوز

_ وبناء على طلب الشركة الوطنية للاشغـال | قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة « انفرسال هوش اندتيافبو» رخصــة استثنائية لمغالفـة المدة القانونية للعمل الاسبوعى٠

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الاس رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي المعدل والمتمم ولاسيما ألمادة 8 منه،

_ وبناء على طلب شركة « انفرسال هرش اندتيافبو» الحصول على رخصة استثنائية ،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمنح شركة « انفرسال هوش اندتيافبو» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية مدة 6 أشهر، لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشتها لبناء مصنع «مفتاح في اليد» (مشروع المواد الكاشطة) لحساب الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية، في ولايسة

الاختصاصيين والمؤهلين واصعاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يدفع أجر الساعات الاضافية المؤداة على هـذا الشكـل طبقا لتشـريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعمين على المؤسسات المتعماقدة الثانوية والعاملة في تلك الورشة والمستفيدة، من هذه الرخصة، ان وجدت، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي بولاية سعيدة خللال خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء الذين تشملهم هذه الرخضة

المادة 4: يكلف المدير العام للعمل بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو 1980 •

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام عمرو عروز

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتضمن الغاء القسرار المورخ في 19 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن تعديد معدل الاشتراكات في صناديق التعويض والتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الاجر الغاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

_ بناء على المرسوم رقم 72 _ 65 المؤرخ في 6 صفى عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن اعادة التنظيم الادارى لصناديق العطل المدفوعة الاجر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 183 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1400 المــوافق 19 يوليــو سنة 1980 والمعدد بموجبه معدل الاشتراكات التى يجب دفعها الى صناديق العطل المدفوعة الاجر،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 جمدادي الاولى عدام 1391 المدوافق 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحدد معدد الاشتراكات في صناديق التعويض والتعويض الإضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يلغى القسرار المسؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد معدل الاشتراكات فى صناديــق

التعويض والتعويض الاضافى للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها •

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقساطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1400 الموافق 140 منة 1980 مولود أومزيان

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شعبان عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم دورة ثانية لبكالوريا التعليم الثانوى •

أن وزير التربية ،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 495 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتصمن احدداث بكالوريا جزائرية للتعليم الثانوى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: خلافا لاحكام المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمشار اليه أعلام، تنظم استثنائيا فى سنة 1980 دورة ثانية لبكالوريا التعليم الثانوى •

المادة 2: تجرى الاختبارات أيام 14 و 15 و 16 و 17 و 17 و 17 و 17 و 17 سبتمبر سنة 1980 •

المادة 3: تنظم الاختبارات وتجرى وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمشار اليه أعلاه •

المادة 4: يمكن أن يشـــارك في الاختبارات المرشحون الذين لم ينجعوا في دورة يونيو والطلبة

قاهرة •

المادة 5: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية لمجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في و شعبان عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 ٠

وزير التعليم العالى وزير التربية والبحث العلمي الشريف خروبي عبد الحق رفيت برارحي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في و شعبان عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم دورة ثانية للبكالوريا التقنية٠

ان وزير التربية ،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 46 المؤرخ في IO دى القعدة عام 1387 المصوافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1392 المصوافق 3 مارس سنة 1972 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 68 ــ 46 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1387 المصوافق 8 فبراير سنة 1968 والمحدثة بموجبه البكالوريا التقنية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 معرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المتعلق بتحديد نظام امتحان البكالوريا التقنية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 نوفمبر سنة

يقرران مايلى:

المادة الاولى: خلافا للمادة الاولى من القـــرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 محسوم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 68 _ 46 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، تنظم

الذين سجلوا رسميا ولم يشاركوا فيها لاسباب استثنائيا في سنة 1980 دورة تــانية للبكالوريا التقنية ٠٠

المادة 2: تجرى الاختبارات أيام 21 و 22 و 23 و 24 سبتمبر سنة 1980 *

المادة 3: تنظم الاختبارات وتجىى وفقا لاحكام القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 3 مأرس سنة 1972 والمشار اليهما أعلاه -

المادة 4: يمكن أن يشهارك في الاختبارات المرشعون الذين لم ينجعوا في دورة يونيو والطلبة الذين سجلوا رسميا ولم يشاركوا فيها لاسباب

المادة 5: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في و شعبان عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 •

وزير التعليم العالى وزير التربية والبحث العلمي الشريف خروبي عبد العق رفيـق برارحي

وزارة التعليسم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التعليم العالى والبعث العلمي.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المادة III _ II

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذي القعددة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد الشريف الحاج سليمان، أمينا عاما لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد الشريف الحاج سليمان، بصفته أمينا عاما لوزارة التعليم العسالى والبحث العلمي، لتكليفه بمهام أخرى *

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 م

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للترجمة والمصطلحات العربية •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عسام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980، يعين السيد عبد المجيد مزيان مديرا للمركز الوطنى للترجمة والمصطلحات العربية •

وزارة التخطيط وائتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ، لاسيما المادة III _ II

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتـــوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد على أوبوزار ، أمينا عاما لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد على أوبوزار، بصفته أمينا عاما لـوزارة التخطيط والتهيئـة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 • الشاذلي بن جديد

إكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 80 ــ 184 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليـــو سنة 1980 يتضمن اقامة الهيئات الخاصة بتنسيــق أعمال حمايــة الغايات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 100 و 152، منه

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المـوافق 15 يوليـو سنة 1980 والمتضمن تشكيل العكومة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 63 _ 336 المؤرخ فى II سبتمبر سنة 1963 والمتضمن تنظيم مكافحة حرائق الغابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 75 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1389 المرافق 3 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة حرائق الغابات،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 97 _ 263 - المؤرخ فى وصفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 264 المؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولية للغابات والتشجير،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: الهيئات الخاصة بتنسيق أعسال حماية الغابات هي:

_ على الصعيد الوطنى . . سبسه الوطنية لحماية الغابات،

- على صعيد الولاية: لجنة حماية الغابات بالولاية ولجنة العمليات في الولاية،

- على صعيت الدائرة: لجنة العمليات في الدائرة،

- على صعيد البلدية: لجنة العمليات في البلدية ·

المادة 2: مقر اللجنة الوطنية لحماية الغابات في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى •

المادة 3: تتولى اللجنة الوطنية لحماية الغابات المهام التالية:

- تعدد وتضبط باستمرار المخطط الوقائى الفعال لمكافحة الطفيليات والامراض التى تجتاح الغابات وتجدده، وتنسق أعمال الهيئات المختصة بذلك،
- ترسم بسرامج لجان الولايات في بداية الموسم ،
- تحدد وتضبط باستمرار المخطط الوقائى الخاص بمكافحة حرائق الغابات بمساعدة الهيئة المكافحة بالحماية المدنية،
- تدرس فى نهاية كل موسم النتائج المستخلصة من التقارير التى تقدمها لجان الولايات وتستغلها •

المادة 4: تتألف اللجنة الوطنية لحماية الغابات

من :

- كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى او ممثله، رئيسا،

- _ ممثل العزب،
- م مدير الدرك الوطني،
- _ المدير العام للامن الوطني،
- _ المدير العام للحماية المدنية،
- _ المدير العام للجماعات المحلية،
- _ المدير العام للمواصلات الوطنية،
- المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية بوزارة النقـل ،
- مدير حماية الثروة الغابية في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي ،

- ممثل وزير الدفاع الوطنى ،
 ممثل وزير البريد والمواصلات السلكيسة
 واللاسلكية ،
 - _ ممثل وزير المالية،
 - _ ممثل وزير الاعلام والثقافة،
 - _ ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
 - _ ممثل وزير العدل،
 - _ ممثل وزير الشؤون الدينية،
 - ممثل وزير التربية والتعليم الاساسى ،
 - ممثل وزیر الری،
 - _ ممثل المعافظة السامية للخدمة الوطنية،
- ــ المـدير الغـام للمكتب الوطنى للارصاد الجـوية،
- _ المدين العام للمكتب الوطنى الشغال الغايات،
- _ مدير العمل الجوى في شركة الخطوط الجوية الجزائرية،
- ممثل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،
 - _ ممثل الشركة الوطنية للنقل البرى
 - _ ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،
- ممثل الامانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- ممثل الامانة الوطنية للاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية،
- ممثل الامانة الوطنية للاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،
- _ ممثل الامانة الوطنية للاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات ،
- _ ممثل الامانة الوطنية للمنظمة الوطنيـــة-

للمجاهدين •

ويمكن أن تستعين اللجنة في اجتماعاتهاً. بأي شخص اختصاصي يفيدها في أشغالها.

المادة 5: تتولى أمانة اللجنة كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى •

المادة 6: تجتمع اللجنة الوطنية لحماية الغابات في مفتتح كل موسم ومنتهاه ويمكن أن تجتمع بناء على دعوة من رئيسها

ويحرر في كل اجتماع لها محضر، تقدم نسخة منه الى الهيئات المعنية •

المادة 7: تختص لجنة حماية الغابات في الولاية باعداد مخطط عمل، يتضمن حتما تحديد دور كل هيئة معنية بحماية الغابات، وكل الوسائل التي ينبغي أن تسخرها

المادة 8: تتألف لجنة حماية الغابات في الولاية برئاسة الوالي، من:

- أمين المحافظة،
- رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى،
 - ـ رئيس المجلس الشعبى الولائي،
 - _ قائد مجموعة الدرك الوطني،
 - ـ رئيس الامن الولائي،
 - النائب العسام،
- ـ رئيس مصلحة العماية المدنية والنجدة،
 - ــ مسؤول المواصلات الوطنية،
- المدراء المعنيين التابعين للمجلس التنفيدى الولائمي،
- ـ نائب مــدين الغابات وحماية التربة واستصلاحها،
- مسؤول الشركة الوطنية للنقل بالسكيك العديدية،
 - ـ مسؤول الشركة الوطنية للكهرباء والغازء
 - ـ مسؤول المكتب الوطنى للارصاد الجوية،
 - ـ مسؤول المكتب الوطنى للاشغال الغابية،
 - مسؤول مؤسسة استثمار العقار الغابي -
 - المادة و: تجتمع الولاية حسب الآتى:
- فى بدء كل موسم، لتطبيق تعليمات اللجنة الوطنية لحماية الغابات، وتحديد كيفيات مشاركة الهيئات المعنية فى حماية الغابات،
- وفى نهاية كل موسم، لوضع تقرير مفصل الى المجنة الوطنية لحماية الغابات.

المادة IO: تكلف لجنة العمليات الدائمة فى الولاية بتطبيق ما تتخذه لجنة حماية الغابات فى الولاية من قرارات، وتحضير جميع التقارير والنتائج المنصوص عليها فى اطار الموسم •

المادة II: تتألف لجنة العمليات الدائمة في الولاية برئاسة الامين العام للولاية، من:

- _ قائد مجموعة الدرك الواطنى ،
- _ المحافظ، رئيس أمن الولاية ،
- _ رئيس الحماية المدنية والنجدة ،
 - _ مدير الزراعة في الولاية ،
 - ـ مدير الصحة في الولاية ،
 - _ مدير الهياكل القاعدية ،
- نائب مدير الغابسات وحماية التربة واستصلاحها •

المادة 12 : مهمة لجتة العمليات في الدائرة هي :

- السهر على تطبيــق التدابير الوقائية التي رسمتها لجنة الولاية ،
- اعداد مخطط العمــل في الدائرة ونشره، واتخاذ جميع الاحكام التطبيقية التي ترتبط به،
 - _ تنسيق عمليات حماية الغابات.

يتعين على اللجنة العملية في الدائرة، أن تقيم علاقات منتظمة مع لجنة الولاية •

المادة 13: تتألف لجنة العمليات في الدائسرة، برئاسة رئيس الدائرة من:

- _ مسؤول الحيزب ،
- _ ممثل القطاع العسكرى ،
- ـ قائد سرية الدرك الوطنى ،
 - _ رئيس أمن الدائرة ،
- ـ رئيس وحدة العماية المدنية ،
- ـ مدير القطاع الصحى للدائرة ،
 - _ رئيس دائرة الغابات ،
 - ممثلى المنظمات الجماهيرية •

المادة 14: تكلف لجنة العمليات في البلديــة بما ياتي:

- حماية الغابات من الحرائق والطفيليات والامراض ،
 - اعداد مخطط عمل البلدية ونشره،
- تنسيق استخدام وسائل العمل البلدية، بالاتصال مع المصالح المعنية •

ويتعين على لجنة العمليات في البلدية، أن تقيم علاقات منتظمة مع اللجنة العملية في الدائرة •

المادة 15: تتألف لجنة العمليات في البلديــة برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي من:

- ـ مسؤول الحزب والمنظمات الجماهيرية ،
 - ـ رئيس فرقة الدرك الوطنى ،
 - ـ رئيس الامن الحضرى ،
 - ـ رئيس وحدة الحماية المدنية ،
 - _ رئيس المنطقة الغابية ،
 - _ مسؤولي المنظمات الجماهيرية·

المادة 16: يلغى المرسوم رقم 69 – 75 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة حرائق الغابات، المذكور أعلاه •

المادة 17: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، بموجب نصوص لاحقة، تصدر عند الحاجة •

المادة 18: ينشر هنذا المرسوم في الجنريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1400 الموافق 1980 يوليو سنة 1980

مجلس الحساسية

مرسوم رقم 80 ـ 185 مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يعدد عدد غرف مجلس المعاسبة وقطاعات اختصاصها •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيم__ الم_ادتان II _ I0 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنية 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طيرف مجلس المحاسبة، لا سيما الفقرة الثالثة من المادة 14 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يقسم مجلس المعاسبة الى عشر (10) غرف تختص كل غرفة منها بمراقبة القطاعات المبينة أدناه:

الغرفة الاولى:

- ـ رئاسة الجمهورية ،
- حزب جبهة التحرير الوطنى والهيئات المنتخبة ،
 - _ الدفاع الوطني •

الغرفة الثانية:

- _ الوزارة الاولى ،
 - _ الداخلية •

الغرفة الثالثة:

- _ الشؤون الخارجية ،
 - _ العـــدل ،
 - _ الاعلام والثقافة ،

الغرفة الرابعة:

- _ المالية ،
- _ التخطيط والتهيئة العمرانية.

الغرفة الغامسة:

- _ الفلاحة ،
- ــ الصيد البعرى،
- ـ الغابات والتشجير •

الغرفة السادسة:

- السكن والبنساء،
 - _ الاشغال العمومية ،

- ـ الـــرى،
- البريد والمواصلات.

الغرفة السايعة:

- _ الصناعات الخفيفة ،
 - _ الصناعة الثقيلة ،
- ـ الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

الغرفة الثامنة:

- ـ التربية،
- _ الشؤون الدينية ،
- ـ التعليم العالى والبعث العلمي ،
 - _ العمل والتكوين المهنى •

الغرفة التاسعة:

- ـ المجاهدين ،
- الرياضة والشبيبة ،
 - ـ السياحة ،
 - _ الصحــة •

الغرفة العاشرة:

- _ التجارة ،
- _ النقـــل •

المادة 2: تسكون أحقى كام هذا المنسوم جزءا من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة من

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم فى الجــريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائن في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980. ولي الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين رئيس مجلس المعاسبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يسوليو سنة 1980 يعسين السيد محمد أمين، رئيسا لمجلس المحاسبة •

مراسيم مؤرخة في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 تتضمن تعيين رؤساء غرف بمجلس المعاسبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد الشريف دربال، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد صالح رحماني، رئيس غرفة بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد محمد حراث، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد عمرو زاهى، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد معند أرزقى عنابى، رئيس غرفة بمجلس المعاسبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد رشيد حميدو، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد محمد كمال قيدوم، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400، المسوافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد بوخليفة حمو، رئيس غرفة بمجلس المعاسبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد رشيد حداد، رئيس غرفة بمجلس المعاسبة م